

الفصل الرابع

التشريعات الخاصة بتمويل وإدارة رياض الأطفال

تمويل وإدارة رياض الأطفال

يقصد بالتمويل هو ما تستطيع الدولة أن تعينه من موارد تنقصها المؤسسات التربوية لتيسير شئونها وتحقيق أهدافها.

فتمويل التعليم ذو أهمية خاصة، حيث تأتي أهمية التمويل للمؤسسات التعليمية بصفة عامة ورياض الأطفال بصفة خاصة في أنها تعمل على الارتقاء بمستوى التربية لأبناء المجتمع، وتوفير ما يلزم للعملية التربوية، ويساعد على النهوض بها من أجل الارتقاء بالمجتمع، ولما كان التمويل يحظى بهذه الأهمية، فإن التشريعات أولت هذا الجانب برياض الأطفال اهتماما واضحا فبالنسبة لدور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية فقد نصت المادة (١٥) من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٧م على:

يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات الحكومية، أما تلك التي تقدم من أفراد وهيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية.

وتخصص إعانة دور الحضانة نسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيرى الشؤون الاجتماعية والدولة للحكم المحلى، والتنظيمات الشعبية من الجزء المخصص من أرباح للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بطريقة وشروط توزع الإعانات من حصيلة هذه النسبة في المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها، ثم جاءت المادة

(٨) من اللائحة التنفيذية موضحة مصادر التمويل لدور الحضانة ورياض الأطفال وذلك على النحو التالي: تتكون مصادر التمويل للدار من:

١- رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد به.

٢- الإعانات الحكومية التي تمنح للدار.

٣- ما تخصصه الهيئة التابعة لها الدار من إعانات.

٤- الهبات والوصايا.

٥- المصادر الأخرى التي تقررها مديرية الشؤون الاجتماعية المختصة.

يتضح من ذلك أن تمويل دور الحضانة ورياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية تمويل خاص قائم على رسوم الاشتراكات ورسوم القيد، وقد حددت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد على النحو التالي:

يحدد مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال رسم قيد عند التحاق الطفل يحصل مرة واحدة بحد أقصى جنيه واحد.

ثم رفع رسم القيد إلى خمسة جنيهات بناء على موافقة وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢م وبذلك تم تعديل المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لتصبح كالآتي: يحدد مجلس الدار أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال رسم قيد عند التحاق الطفل يحصل مرة واحدة بحد أقصى خمسة جنيهات، ويحدد المجلس حالات الإلغاء من هذه الاشتراكات أو تخفيضه.

ومن هنا يتضح ضالة المبالغ التي تحصل من أولياء الأمور عند التحاق أبناءهم برياض الأطفال ولا يتماشى مع ارتفاع الأسعار ومتطلبات الإنفاق على الدار.

أما بالنسبة لرسوم اشتراك الأطفال فقد ترك أمر تحديدها لمجلس إدارة الدار وهذا ما وضحته المادة (٧) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي: يحدد مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال قيمة الاشتراك الشهري حسب نوع ومستوى الخدمة التي تقدمها، وكذلك حالة الإعفاء من قيمة هذا الاشتراك.

أما المادة (٣٨) من القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦م تنص على أنه يجوز لرياض الأطفال قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد والهيئات المصرية، أما تلك التي تقدم من هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، وتخصص لإعانة دور الحضانة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ونسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لها تمويل خاص ولا تتدخل الدولة في تمويلها، هذا بالإضافة إلى ضالة المبالغ التي تحصل نظير القيد، الأمر الذي يترتب عليه عدم التوسع في إنشاء هذه الدور، وعدم توفير الإمكانيات والتجهيزات والوسائل اللازمة لها مما بعد عقبة تحول بين رياض الأطفال وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها، وعدم تطوير دور رياض الأطفال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترك المشرع تحديد رسوم اشتراك الأطفال لمجلس إدارة الدار أو اللجنة المشرفة عليها مما ترنب عليه أن كثيرا من مجالس الإدارة يغالى في ارتفاع قيمة الاشتراك أو المصروفات التي تحصل من أولياء أمور الأطفال، مما نتج عنه إحجام كثير من أولياء الأمور في إرسال أبنائهم إلى رياض الأطفال وخاصة أولياء الأمور الذين ينتمون إلى المستوى الاجتماعي/الاقتصادي المتوسط والأدنى، ويتركون أبنائهم عند أقاربهم وجيرانهم، كما نتج عن ذلك أيضا تنوع في مستوى دور رياض الأطفال حيث لوحظ أن هناك رياض أطفال قاصرة على أبناء القادرين ماليا، وأخرى قاصرة على أبناء متوسطى الدخل، وبالتالي فإنه يترتب عليه التفرقة بين أبناء الشعب وتدعيم الطبقة، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام تكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع.

أما بالنسبة لتمويل رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد نصت المادة (٣) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م على أن التعليم قبل الجامعي

بالمجان ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية، ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدي للتلاميذ أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسي الإلزامي ويصدر تحديد هذا المقابل وأحواله قرار من وزير التعليم حيث صدرت القرارات الوزارية موضحة ذلك، فصدر القرار رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م فقد نصت المادة (٣٢) على: تلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بالإنفاق على رياض الأطفال طبقا للمعدلات وأغراض الصرف المقررة للمدارس الابتدائية، وخصص لكل مدرسة سلفه مستديمة لمواجهة الصرف على الأمور الطارئة والعاجلة، ثم جاءت المادة (٣٢) من ذات القرار موضحة (أوجه الصرف على النحو التالي):

١- يقدم للطفل يوميا وجبة غذائية كاملة مغلقة وصحية.

٢- توجيه حصيلة مقابل النشاط العام في الأوجه التالية:

أ - التجهيزات الإضافية اللازمة لروضة الأطفال.

ب- المستلزمات والأجهزة والوسائل التعليمية والمكتبية والأدوات والخدمات في مختلف مجالات الأنشطة التربوية والرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية.

ج- المكافآت التشجيعية للعاملين بالروضة.

يتضح من ذلك أن المديرية والإدارات التعليمية هي التي تتولى الإنفاق على رياض الأطفال التابعة لها من الحصيلة التي تجمع مقابل الخدمات، ولكن لم تحدد المبالغ التي تحصل من أولياء الأمور بهذا القرار، لذا جاء القرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٨م موضحا قيمة المبالغ التي تحصل من أطفال الروضة على النحو التالي: تحصيل مقابل الخدمات (٦٠) جنيها من أطفال الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم والحضانة أما المادة الثانية من ذات القرار فقد أشارت إلى أحد بنود الصرف كالاتي: يجوز استخدام فائض حصيلة النشاط العام إن وجد في نهاية العام الدراسي في الصيانة والترميم والإنشاءات والأعمال الصغيرة لمباني المدرسة ومرافقها.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت المادة (١٤) على: يحصل مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات وشن الكتب من أطفال الرياض، وأوجه صرفها على النحو الذي يحدده وزير التعليم.

يتضح من ذلك أن هذا القرار لم يوضح بنود الخدمات التي يتم التحصيل على أساسها، كما أنه لم يحدد أوجه الصرف، لذا فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٩م موضعا بنود الخدمات على النحو التالي: نصت المادة الأولى على: تحصل الاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة على تلاميذ الصف الأول بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي ومن أطفال رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية.

أما المادة الثانية فقد نصت على: يجوز بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة السابقة تحصيل مقابل الخدمات الإضافية الأخرى التي تؤدي لأطفال هذه الرياض وهي: نشاط عام، تنظيم التعليم، تغذية.

وترك المشرع تحديد قيمة مقابل الخدمات المذكورة بعاليه لمديرية التربية والتعليم لذلك نصت المادة الرابعة على: يحدد مدير مديرية التربية والتعليم المختص قيمة مقابل كل من النشاط العام وتنظيم التعليم والتغذية على ضوء الظروف الاجتماعية لكل محافظة وأطفال كل روضة ونوع الخدمات التي تقدمها الروضة.

ويتميز هذا القرار عن سابقه بأنه حدد أوجه الصرف من المبالغ المحصلة مقابل الخدمات وذلك على النحو التالي: نصت المادة الثامنة منه على: توجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية في مجالات الأنشطة التربوية والأجهزة والأدوات اللازمة لكل نشاط.

أما المادة التاسعة فقد نصت على: توجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم بالرياض للصرف في الأوجه التالية:

أ - المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة (يصدر بتحديد قرار من مدير مديرية التربية والتعليم بحيث لا تزيد عن ٥٠٪ من جملة حصيلة المقابل).

ب- المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة.

ج- التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة.

د- المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل.

ولكن لوحظ أن مديريات التربية والتعليم حددت الرسوم التي تحصل من أطفال الرياض في حدود ٣٠.٥٥ جنيها، وفي عام ١٩٩٣م أخذت مديريات التربية والتعليم في رفع قيمة الرسوم المتحصلة من أطفال الرياض وذلك في حدود ٣٠.٥٩ جنيها، وقد حددت المنشورات المنشورة أوجه الصرف من هذه الحصيلة وذلك على النحو التالي:

- توجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية، وجميع مجالات الأنشطة التربوية وتدارك الأجهزة والأدوات اللازمة لكل نشاط.

- توجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم لرياض الأطفال في الأوجه التالية:

أ- المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة بحيث لا تزيد عن ٥٠٪ من الدخل

الفعلي للحصيلة لمقابل تنظيم التعليم بحد أقصى لمدة ثمانية شهور دراسية

وذلك على النحو التالي:

- مدير المدرسة ١٢ جنيها شهريا
- ناظر المدرسة ١٠ جنيهات شهريا
- معلمة واحدة لكل فصل ١٠ جنيهات شهريا
- معلمة موسيقى للروضة ١٠ جنيهات شهريا
- أخصائية اجتماعية متفرغة ١٠ جنيهات شهريا
- سكرتير المدرس، ١٠ جنيهات شهريا
- العاملة المعاونة ٨ جنيهات شهريا.

علما بأن هذه المكافآت التشجيعية يمكن أن تقل عن هذه المكافآت المقررة أعلاه بنسب متساوية وذلك حسب الدخل الفعلى للحصيلة الموزعة مقدما على ثمانية أشهر دراسية.

ب- أوجه صرف الـ ٥٠٪ المتبقية من حصيلة تنظيم التعليم تصرف على (الأوجه التالية):

- المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة.

- التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة.

- المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل.

يتضح من ذلك أن ميزانية رياض الأطفال تتمثل فى الرسوم المتحصلة من الأطفال، وأن صرفها يتم بين الأنشطة والمكافآت والتجهيزات، وهذا يشير إلى ضالة المبالغ التى تصرف على الأنشطة المختلفة والأدوات اللازمة.

ثم جاء القرار الوزارى رقم (٢٤١) لسنة ١٩٩٤م موضحا فيه قيمة المبالغ التى تحصل مقابل الخدمات فنصت المادة الثانية منه على: تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من تلاميذ وتلميذات المدارس الرسمية والخاصة على (النمو التالى):

أو لآ: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب وبالنسبة لرياض الأطفال ١٠.٦٥ جنيها.

ثانياً: رسوم مقررة بقوانين لجميع التلاميذ، وبالنسبة لرياض الأطفال ٤.١٠ جنيها.

ثالثاً: اشتراكات اختيارية وبالنسبة لرياض الأطفال ٤٠ جنيها.

وبذلك تبلغ قيمة المبالغ المتحصلة من طفل الروضة طبقا لهذا القرار ١٥.١٥ جنيها، أما عن توزيع حصيلة الاشتراكات، فقد حددتها المادة الثالثة من القرار ذاته على النحو التالى: توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم

الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بنسب معينة.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم تقوم بتمويلها الوزارة، وإن كان تخصيص الميزانية لها يكون ضمن ميزانية التعليم الابتدائي، هذا بالإضافة إلى المبالغ المتحصلة من أولياء الأمور مقابل الخدمات، ولكن يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد ميزانية خاصة برياض الأطفال، وتجزئة المبالغ المتحصلة من الأطفال بين الإدارات المختلفة، وعدم صرف هذه المبالغ في تطوير وتحسين العملية التربوية برياض الأطفال، كما أن كثيرا من مديري المدارس الابتدائية الملحقه بها رياض الأطفال يستغلون هذه المبالغ في الاستفادة منها في ترميم وصيانة المباني المدرسية، ومن الملاحظ اهتمام الكثير من مديري ونظار المدارس الابتدائية الملحقه بها فصول رياض الأطفال يقومون بصرف هذه الميزانية على إصلاح وترميم المبنى، كما أن البعض الأخرى يقوم بصرفها لبناء فصول جديدة بالمدرسة، وبذلك يحرم الأطفال من ممارسة الأنشطة المختلفة التي عن طرقها يمكن بناء شخصية الطفل، كما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد ميزانية خاصة لشراء الألعاب، والوسائل الحديثة مثل التسجيلات والفيديو والتلفزيون، كما أنه يوظف الميزانية في الأنشطة المختلفة مثل نشاط التربية الاجتماعية والرياضية والموسيقية والفنية والمكتبات، وهذا يشير إلى أن هناك قصورا واضحا في صرف ميزانية رياض الأطفال.

كما يلاحظ أن مصادر تمويل رياض الأطفال متنوعة، وليس هناك جهة واحدة للصرف على رياض الأطفال، وأن المصدر الأساسي في التمويل هو المبالغ المتحصلة من رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد، والإعانات الحكومية والتبرعات الممنوحة للدار وبعض المصادر الأخرى، وهنا ما وضحته بعض الدراسات التربوية.

كما يتضح من ذلك ضعف جهود الحكومة أو الدولة في تمويل هذه المؤسسات وخاصة رياض الأطفال الخاصة، حيث تركتها لما يراه أصحاب هذه المؤسسات من

فرض رسوم على هذه المؤسسات ويؤكد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات من أن هناك العديد من المشكلات التي تعاني منها رياض الأطفال وهو نقص الموارد المالية كما ترتب على ضعف مساهمة الدولة في الصرف على رياض الأطفال أن أخذ أصحاب هذه المؤسسات في فرض زيادة رسوم الاشتراك والقيود وأكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات من ارتفاع المصروفات التي يدفعها الوالدان في رياض الأطفال الخاصة

وأيضا ما أشارت إليه بعض الدراسات من أن القطاع الخاص يلعب دورا هاما في رياض الأطفال، ولا تلقى هذه المؤسسات نفس الأهمية من القطاع الحكومي والتي يوليها لمراحل التعليم الأخرى.

إدارة رياض الأطفال والإشراف عليها :

لقد أصبحت الإدارة في النظم التعليمية في الوقت الحاضر من أهم المرافق التي توليها الدولة عناية فائقة وذلك لأنها تعد أداة توجيه التغيرات الاجتماعية والتيارات الثقافية بالإضافة إلى أنها عامل أساسي لتسهيل التغيير واستقراره. ويرجع الاهتمام بإدارة رياض الأطفال إلى الوظائف التي تقوم بها في تعليم الأطفال ووضع المفاهيم، وخطط الدراسة والكتب الدراسية، وتوجيه الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للتلاميذ، وتهيئة الفرص الكافية المناسبة التي تتيح لهم إظهار استعداداتهم وقدراتهم وكفائتهم إلى أقصى حد ممكن، وقد أكد بعض المربين ذلك بأنها تهدف إلى تحقيق الأغراض التربوية.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الإدارة في تنفيذ هذه الوظائف، فقد أولت التشريعات المتمثلة في القوانين والقرارات الوزارية إدارة رياض الأطفال اهتماما بالغا على المستويات المختلفة، وفيما يلي ترضيع ذلك على (التمهيد التالي):

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على المستوى المركزي:

لقد أولت الدولة اهتماما واضحا بإدارة الطفولة على المستوى المركزي فقد نصت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية، بإنشاء مركز يسمى المجلس الأعلى للطفولة يتبع رئيس مجلس الوزراء وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره، مدينة القاهرة. وقد حدد القرار أعضاء المجلس حيث نصت المادة (٢) من ذات القرار على: يشكل

المجلس الأعلى للطفولة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من:

- نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية والخدمات.
- وزير التعليم
- وزير الصحة
- وزير الشؤون الاجتماعية
- وزير التخطيط
- الوزير المختص بشئون الشباب.
- وزير الثقافة والإعلام.
- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب.
- وزير الأوقاف والدولة لشئون الأزهر.
- رئيس المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- رئيس إتحاد هيئات رعاية الأسرة والطفولة.
- خمسة من المهتمين بشئون رعاية وتربية الطفل يختارون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاته.

أما عن مسئوليات هذا المجلس فقد حددتها المادة (٣) من نفس القرار السابق

وذلك على النحو التالي:

- ١- اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال الطفولة، وذلك فى ضوء ما تقدمه الأجهزة المعنية، والتي تمارس نشاطها فى ميادين الطفولة.
- ٢- إعداد الخطة القومية الشاملة للطفولة بما يحقق التنسيق والتكامل بين خطط ومشروعات الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية بالطفولة بالدولة.
- ٣- وضع الأسس العامة لتدريب وإعداد العاملين فى مجالات الطفولة عن طريق الدورات التدريبية والمنحة والبعثات.
- ٤- إقرار سياسة الدراسات والبحوث والإحصاءات والتوثيق والمشروعات التجريبية المتعلقة بالطفولة.
- ٥- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمجلس، واقتراح الاعتمادات اللازم إدراجها بموازنات الوزارات والأجهزة المعنية لتنفيذ الخطط القومية الشاملة للطفولة.
- ٦- دراسة مناقشة تقارير المتابعة والتقييم التي تقدمها الجهات المعنية للطفولة والتي تعدها الأمانة الفنية بالمجلس للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة للخطط والبرامج والمشروعات وتلليل ما يقدر منها من عقبات.
- ٧- وضع الضوابط لمستوى ومضمون كل ما يقدم للأطفال بما يحقق البناء السليم المتكامل للطفل.
- ٨- العمل على تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومى، وتنظيم أعياد الطفولة والمهرجانات العامة الخاصة بذلك.
- ٩- تنظيم جوائز علمية وتشجيعية وغيرها من أساليب التشجيع المادية والأدبية للعاملين فى ميدان الطفولة.
- ١٠- اقتراح التشريعات الخاصة بالطفولة.

- ١١- إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم أعمال المجلس ولجانه والأمانة الفنية للمجلس.
- ١٢- التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفولة والاستفادة من مساعدتها الفنية والمادية.
- وبالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية، فقد قامت الوزارة عام ١٩٦٦م بإنشاء الإدارة العامة للأسرة والطفولة، وحددت مهامها في رعاية أطفال العاملات الذين لم تتوفر لهم الرعاية الأسرية، ثم بعد ذلك نصت المادة (٢٢) من القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على: تنشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانه، وقد صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية عام ١٩٧٨م بتشكيل هذه اللجنة، فقد نصت المادة (١) من هذا القرار على: تشكل لجنة عليا لدرور الحضانه من:
 - وزير الشؤون الاجتماعية أو من ينيبه رئيسا، وعضوية كل من:
 - ١- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية.
 - ٢- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الإدارية والشؤون المالية.
 - ٣- ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها.
 - ٤- ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها.
 - ٥- ممثل لوزارة الأوقاف يختاره وزيرها.
 - ٦- مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ٧- مدير عام الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ٨- مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ٩- ممثل الاتحاد العام للعمال.

أما بالنسبة لمستويات واختصاصات هذه اللجنة فقد حددتها المادة (٣) من

ذات القرار على النحو التالي:

- رسم السياسة العامة لدور الحضانة في إطار السياسية التي يضعها المجلس الأعلى للطفولة في مجال رعاية الطفولة.
- التنسيق بين جهود الوزارات والهيئات المعنية بدور الحضانة.
- وضع الخطة العامة لإنشاء دور الحضانة ومتابعة تنفيذها لدى الهيئات والأجهزة المعنية.

وبالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد صدر القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٧٠م والذي ينص على إنشاء أقسام للحضانة ورياض الأطفال بالإدارة العامة للتعليم الابتدائي، ويتولى هذا القسم اختصاصات ومسئوبات منها ما يتعلق بوضع خطط الدراسة والمناهج لرياض الأطفال، ومنها ما يتعلق بالتجهيزات وإصدار التوجيهات اللازمة لسير العمل بها فضلا عن الاشتراك مع أجهزة الإعلام ووزارة الثقافة في التخطيط لكل ما يوجه إلى الطفل من برامج إذاعية وتلفزيونية وما ينشر من مطبوعات أو ما يعرض من مسرحيات إلى غير ذلك من البرامج.

وطبقا للقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨م أنشأت وزارة التربية والتعليم الإدارة العامة لرياض الأطفال من أجل الاهتمام بطفل ما قبل المدرسة، ثم صدر القرار الوزاري رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٠م بشأن تشكيل اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال ومسئوبات اللجنة العليا حيث نصت المادة الأولى منه على: تختص اللجنة بتقديم الدراسات والآراء بشأن السياسة التربوية لرياض الأطفال وخاصة فيما يتعلق بالأمور التالية:

- ١- وضع التنظيم الذي يهدف إلى تسيير وإدارة شئون الروضة بصفة عامة ودارسة الإمكانات والظروف لتهيئة جميع جوانب نمو الطفل بصفة خاصة والعمل على تطور العملية التربوية التي تحقق النمو.

- ٢- تقرير الخدمات التربوية التي يحتاج إليها الطفل.
- ٣- تقديم القيم التربوية لختلف أنواع الخبرات والأنشطة.
- ٤- الوصول بالروضة إلى أحسن النتائج الممكنة ضمن الطاقات والإمكانات المتوفرة وفي حدود الأهداف المرسومة.
- ٥- وضع خطط التدريب على كافة المستويات بالروضة والإشراف عليها.
- ٦- تطور مبانى الروضات بما يحقق الأهداف المرجوة.
- ٧- الإشراف والمتابعة والتقويم.
- ٨- إقامة المؤتمرات والندوات والأبحاث فى مجال رياض الأطفال.
- ٩- بحث أفضل السبل لمظلة الخدمات التعليمية فى الروضة لتشمل جميع الأطفال من سن ٤-٦ سنوات.
- ١٠- السعى لتضافر الجهود بين كافة الجهات المعنية بالطفولة بما يحقق أهداف الروضة.

ثم توالى صدور القرارات الوزارية بخصوص اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال فصدر القرار الوزارى رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٩١م وأيضاً القرار الوزارى رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال، ثم صدر القرار الوزارى رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦م من أجل تعديل بعض القرارات الوزارية السابقة الخاصة باختصاصات ومسئوليات اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى على: تختص اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال بتقديم الدراسات والآراء بشأن السياسة التربوية لرياض الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بـ الأمر

التالية:

- ١- وضع التنظيم الذى يهدف إلى تسيير وإدارة شئون الروضة بصفة عامة ودراسة الإمكانيات والظروف لتهدئة جميع جوانب نمو الطفل بصفة خاصة، والعمل على تطوير العملية التربوية التى تحقق النمو.

- ٢- تقرير الخدمات التربوية التي يحتاج إليها الطفل.
- ٣- الوصول بالروضة إلى أحسن النتائج المختلفة في حدود الطاقات والامكانيات المتوافرة وفي حدود الأهداف المرسومة.
- ٤- اقتراح خطط التدريب على كافة المستويات وفي كل المجالات.
- ٥- إقامة المؤتمرات والندوات والأبحاث في مجال رياض الأطفال.
- ٦- بحث أفضل السبل لمذمظة الخدمات التعليمية في الروضة لتشمل جميع الأطفال.
- ٧- السعى لتضافر الجهود بين كافة الجهات المعنية بالطفولة بما يحقق أهداف الروضة.

يتضح من ذلك أن القرارات الوزارية الأخيرة أعفقت القيم التربوية التي تقدم للأطفال التي تشمل أنواع الخبرات والأنشطة المختلفة للأطفال، وأيضاً أعفقت تطوير مبانى الروضة من أجل تحقيق الأهداف التي يرجى تحقيقها، وأخيراً الإشراف والمتابعة والتقويم على اعتبار أنها من مسؤوليات جهات أخرى.

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها

على مستوى المحافظة:

أولت الدولة اهتماماً بإدارة رياض الأطفال على المستوى المركزى، واهتمت أيضاً بإدارة رياض الأطفال على المستوى المحلى، فقد صدرت التشريعات الخاصة بهذا الجانب، حيث صدر القرار الوزارى رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨م بتشكيل لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظات حيث نصت المادة (١) على:

تشكل فى كل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ

ومن ينيبه وعضوية رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وهى:

- ١- الشئون الاجتماعية
- ٢- الصحة
- ٣- التعليم
- ٤- الأوقاف
- ٥- الثقافة والإعلام
- ٦- القوى العاملة
- ٧- الشباب والرياضة

٨- خمسة من الخبراء المهتمين بشئون الطفولة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناءً على اقتراح مدير عام الشئون الاجتماعية بالمحافظة، ويكون مدير الشئون الاجتماعية مقرراً لهذه اللجنة.

وبالنسبة للاختصاصات ومسئوليات هذه اللجنة فقرر حروتها (المادة ٢) من ذلك القرار وذلك على النحو التالي:

أ- تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص إذا ثبت لديها أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل في غير أغراضها.

ب- وضع الدار تحت إشراف الإدارة المباشر لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لديها أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل في غير أغراضها.

ج- اقتراح مديرية الشئون الاجتماعية وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة.

د- منح مهلة إضافية للمرخص له بتصريح المخالفة، فإذا لم يقم بذلك فللجنة أن تعهد إلى غيره بإدارة الدار لمدة يتمكن فيما بعد من تصحيح المخالفة.

أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد جعلت الإدارات والمديريات التابعة لها تقوم بالإدارة والإشراف على هذه الدور فقد طالبت وزارة التربية والتعليم مديريات التربية والتعليم بجميع محافظات الجمهورية استكمال الهياكل الوظيفية وذلك على النحو التالي:

- المديرية التعليمية من المستوى الأول المتميز والمستوى الأول:

* مدير إدارة رياض الأطفال، ويتبع مدير عام التعليم العام.

* مدير مرحلة رياض الأطفال

* رئيس قسم رياض الأطفال

* وكيل قسم رياض الأطفال.

- المديرية التعليمية من المستوى الثانى والإدارة التعليمية من المستوى الأول:

* مدير مرحلة رياض الأطفال، ويتبع مدير إدارة التعليم الابتدائي.

* رئيس قسم رياض الأطفال

* وكيل قسم رياض الأطفال

- الإدارات التعليمية من المستوى الثانى:

* رئيس قسم رياض الأطفال، ويتبع مدير مرحلة التعليم الابتدائي.

* ووكيل قسم رياض الأطفال.

- الإدارات التعليمية من المستوى الثالث:

* وكيل قسم رياض الأطفال، ويتبع رئيس قسم التعليم الابتدائي.

وأشترط أن تشغل هذه الوظائف من المجموعة الفنية لوظائف التعليم، وتكون

المؤهلات اللازمة لها تخصص رياض أطفال، وإن لم يوجد هذا التخصص فى المرحلة الحالية فتشغل بمؤهلات تربوية.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال تخضع فى إدارتها والإشراف عليها فى

معظم الإدارات التعليمية لإشراف وإدارة التعليم الابتدائي سواء على مستوى الإدارة

أو القسم، كما يلاحظ أن هذا التقسيم بين الإدارات المختلفة حسب المستوى يقلل من

فاعلية وكفاءة المسؤولين فى المستويات الأقل مما يؤثر على كفاءة العملية التربوية

برياض الأطفال، ورغم أن الوزارة اشترطت فيمن يعمل بهذه الوظائف أن يكون من

المتخصصين فى رياض الأطفال أو من حملة المؤهلات التربوية إلا أن الواقع يشير إلى

أن غالبية العاملين بهذه الوظائف من غير المتخصصين في تربية الأطفال وأن كثيرا منهم يحملون مؤهلات غير تربوية.

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها

على مستوى الدار:

لقد أولت الدولة اهتماما واضحا بإدارة رياض الأطفال، والإشراف عليها على مستوى الدار من الناحية التشريعية، فبالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على:

تتكون لجنة الإشراف على الدار من: صاحب الدار أو عضو من أعضاء مجلس

إدارة الجمعية التي تتبعها الدار، رئيسا وعضوية كل من:

١- مدير الدار

٢- طبيب الدار

٣- عضو يمثل أسر الأطفال

٤- من ترى اللجنة الاستعانة به من المهتمين بمجال الطفولة والبيئة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر، وتكون اجتماعاتها

صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

أما عن اختصاصات هذه اللجنة فقد حددتها المادة المذكورة (٥) من اللائحة

على النحو التالي:

١- وضع البرامج ورسم أسلوب العمل بالدار ومتابعة التنفيذ.

٢- البث في طلبات الالتحاق بالدار

٣- دراسة الأبحاث الاجتماعية المقدمة وتقرير ما تراه في كل حالة من حيث الإعفاء

الكلى أو الجزئي من قيمة الاشتراك تطبيقا لما يوضحه البحث الاجتماعي.

٤- اقتراح تعيين العاملين بالدار وتحديد مرتباتهم وتقدير المكافآت والجزاءات

واعتمادها من المرخص له.

- ٥- دراسة التحقيقات والشكاوى المعروضة بمعرفة مدير الدار والبيت فيها.
- ٦- وضع مشروع ميزانية الدار.
- ٧- مراجعة التقارير الخاصة بنشاط الدار.

أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد حددت بعض القرارات الوزارية مستويات وظائف الإدارة المدرسية، حيث نصت المادة الثانية على:

تحرر معرلات ومستويات وظائف (الأولادة) المدرسية برياض الأطفال على النحو التالي:

- مدير رياض الأطفال.
- ناظرة روضة الأطفال.
- وكيلة روضة أطفال لكل أربعة فصول.

ثم نصت المادة الرابعة من ذات القرار على: تشغل الوظائف السابقة من وظائف المجموعات التخصصية بالتعليم بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات والإدارات التابعة لها من حاملي البكالوريوس في الطفولة أو الخدمة الاجتماعية أو علم النفس.

يتضح من ذلك أن إدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على مستوى الدار يختلف من رياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ورياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم، حيث أنه رغم وجود مدير لرياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إلا أن الإدارة الفعلية تكون لمجالس إدارة الدار، ويؤخذ على هذه المجالس خلوها من مشاركة رجال التربية والمتخصصين، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من مديريات رياض الأطفال غير المتخصصة في تربية الطفل أو من المؤهلات تربويا، بينما في إدارة رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم يتولى إدارتها من العاملات بالمدارس الابتدائية، وهذا يشير إلى أن إدارة رياض الأطفال سواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو التابعة لوزارة التربية والتعليم في حاجة إلى النهوض بمستوى إدارتها والارتفاع بمستوى العاملين بها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.